المبحث السابع

التصوير المرئي(١)

يعتمد «التصوير المرئي»، على توثيق مشاهداً متحركة على خلاف التصوير الفوتوعرافي «الثابت» الذي يعتمد صورةً ساكنة، ولهذا يمكن تعريف التصوير المرئي في مجال الإثبات الجنائي بأنه «تسجيل لجريمة أو حدث معين تسجيلاً متحركاً على مادة ألكترونية قابلة لحفظ التصوير، بحيث يمكن اعادة مشاهدته أكثر من مرة، بما يسهم في إثبات الجريمة أو نفيها عن المتهم أو المتهمين» أو هو «توثيق مرئي لحقائق معينة».

وعلى العموم فقد كان لإكتشاف التصوير دوراً مهماً في الكشف عن الكثير من الجرائم لاسيما بعد الاستعانة به في المجال الجنائي حيث أصبح فرعاً خاصاً يُعرف بأسم «التصوير الجنائي»، وأصبح وسيلة أُخرى إلى جانب وصف الجريمة بالكتابة، فهنالك العديد من الجرائم التي يصعب وصفها بشكل دقيق بواسطة الكتابة أو الرسم الهندسيمما يتطلب تصويرها ويُستحسن أن يكون هذا التصوير مرئياً، ومنها حوادث الحريق والاصطدام وحوادث الشغب أثناء المظاهرات وجرائم المتفجرات والسرقة والقتل والسطو وما شابه، حيث تبرز أهمية التصوير في تقديم صورة طبق الاصل عن حالة الشيء أو الإنسان أو المكان محل الجريمة.

---

(١) ينظر في هذا الموضوع تفصيلاً: د. عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي وحجيته في الاثبات الجنائي، مجلة كلية الحقوق، كلية الحقوق بجامعة النهرين، الجلد السادس عشر، آذار، ٢٠١٤، ص ٢٥ - ٨٦.

وقد تعاظمت هذه الاهمية - ولا سيما للتصوير المرئي - منذ اواخر القرن الماضي، حيث بدا الانتشار الواسع والاستعمال المضطرد للتصوير المرئي «الفيديوي» واضحاً بعد إختراع جهاز التلفاز ومن ثم أجهزة الـ «فيديو كاسيت» ومن ثم الـ «فيديو سيدي» ومن ثم الاستعمال الواسع للحاسبات الالكترونية «الحاسوب الشخصي» التي لها خاصية حفظ عرض التسجيلات المرئية «الفيديوية» ومن ثم ظهور الأجهزة المتطورة للهاتف النقال التي لها خاصية التصوير الفوتوغرافي والتصوير المرئي وعرضهما في الجهاز ذاته بل والارتباط بالشبكة العنكبوتية «الانترنت».

ونتيجة للتقدم التقني والالكتروني الهائل الذي أصاب جميع مناحي الحياة ومنها الاختراعات في مجال التصوير، قامت السلطات في العديد من دول العالم بالاستعانة بأجهزة التصوير في إثبات الجرائم أو نفيها وتعقب المجرمين بل كشف بعض الجرائم قبل وقوعها لا سيما في مجالات مراقبة الطرقات أو بعض المؤسسات التي تعتمد التصوير والنقل المباشر عن طريق «الدوائر التلفزيونية»، ومن هنا فقد تعددت مجالات إستخدام التصوير المرئي كما في تزويد الطرقات والتقاطعات بـ"كاميرات مراقبة» تراقب حركة السير ومدى إلتزام قادة المركبات بقواعد السير أو تصوير مرافق العديد من المؤسسات والمباني الحكومية وغير الحكومية أو مراقبة الميادين العامة «الساحات» والمطارات وتصوير المظاهرات وحركات المتمردين وتصوير العديد من المعامل بل المرافق والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية عامة، حتى أن العديد من أصحاب المساكن يقومون بوضع أجهزة تصوير عند مداخل بيوتهم، وقد إكتسبت تسجيلات

هذه «الكاميرات» أهمية واضحة اليوم، لا سيما بعد تزايد جرائم الارهاب والجرائم الأخرى....

ومن الواضح أن محتويات التصوير المرئي «الفيديوي» تعد بياناتاً الكترونية غير ملموسة، ومن ثم نجد أن «إسطوانات الفيديو» و«المصغرات الفيلمية» تُعد نوعاً من المخرجات الالكترونية، لهذا فان البحث عن هذه البيانات يُعد نوعاً من «التفتيش الالكتروني» لأن هذا الاخير ينصب على أشياء غير ملموسة تتمثل بكلمة أو صوت بخلاف التفتيش التقليدي الذي ينصب على اشياء مادية ملموسة كما أن التفتيش الالكتروني «لا يدق الباب مستئذناً» بخلاف التفتيش التقليدي الذي يتطلب مثل هذا الاستئذان، وقد ذهب القضاء الامريكي إلى هذا التكييف صراحةً بشأن قبول تسجيلات فيديوية في الإثبات الجنائي بالقول (ان التسجيل بواسطة الفيديو في المكان الذي حدّثت فيه الجريمة وهو عيادة لطبيب أسنان يُعد ضبطاً وتفتيشاً ألكترونياً)، ولكن من جهةٍ أُخرى نجد انه يمكن تكييف «التصوير المرئي» على انه نوعٌ من وسائل إثبات الجريمة في حالة الكشف «المعاينة»، فمن المعلوم أن وسائل الكشف هي: الكتابة والتصوير - بنوعيه الفوتوغرافي والمرئي - والرسم الهندسي، حيث يتم إثبات الكشف على محل الجريمة أو المجنى عليه أو حتى المشتبه به في محل الجريمة بطريقة التصوير المرئي الذي بات اليوم شائعاً جداً، مما يجعل منه وسيلة من وسائل الكشف «المعاينة» وإن كانت وسيلةً ألكترونية وليست تقليدية، فضلاً عن كونه صورةً من صور التفتيش كما أسلفنا.

* * *